الدور السياسي للقاضي الدستوري

مجدي الشارف محمد الشبعاني

المستشار القانوني بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واستاذ القانون العام بكلية القانون الجامعة الليبية بطرابلس.

ملخص

يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري دور حديث كحداثة القضاء الدستوري، فهو مصطلح قانوني حديث جاء كنتيجة حتمية للرقابة على دستورية القوانين، فدور القضاء الدستوري يتمثل في حماية الدستور وتأكيد سيادته وعلوه، وبما أن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، وبعض عمل القاضي بالضرورة ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الإلتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ثم إن القضاة بحكم دراستهم وثقافتهم وتكوينهم القانوني والمهني قد يكونون أوسع أفقا وأفضل تقديرا من بعض رجال البرلمان والسياسيين الذين قد يفضلون مصالحهم الشخصية أو الفئوية على الصالح العام الذي لابد لتحقيقه على الوجه الأكمل من التعامل في ظل نظام سياسي جيد يضمن الحقوق والحريات ويدفع إلى العمل والإنتاج.

ABSTRACT

Is the political role of the constitutional judge of the role of the modern Khaddath constitutional judiciary, it is a legal term interview came as an inevitable result of the control of the constitutionality of laws, The role of the constitutional judiciary is to protect the constitution and assert its sovereignty and loudness, and as the judicial work can not be separated from the political reality, and some of the work of the judge necessarily It involves determining political or economic theories and social, but this selection should be done through strict adherence to the judicial function, and then the judges by virtue of their education, culture, legal and professional composition may be a wider horizon and a better appreciation of some parliamentarians and politicians of the Yen may prefer personal or factional interests over the public interest, which must be achieved to fully deal in light of a good political system that guarantees the rights and freedoms and pays to work and production

مقدمة:

يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري نتيجة حتمية للرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين Contrôle juridictionnel de la Constitutionnalité des lois (1) وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين. ولّما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام، مما يجعل هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة، قد نشأت هذه الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذ بهذا النوع من الرقابة دول كثيرة منها مصر وليبيا على اختلاف فيما بينهم في ذلك.

ولما كانت المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الوحيد والأصيل في الرقابة على دستورية القوانين، مثلما ورد بنص (المادة 25) من قانون المحكمة الدستورية المصرية على سبيل المثال (2)، وكذلك نصت (المادتين 48، 49) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية في مصر على أن أحكام هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة وهي أحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن سواء الطرق العادية أو حتى غير العادية .

وبالتالي فإن المحاكم الدستورية العليا تلعب دوراً سياسيا وقضائيا هاما في مجال إعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح المخالفة للدستور وتصدر أحكاما

باته نهائية لا رجعة فيها، مما يفترض عليها بحث دستورية النص المطعون فيه بحثا كاملا شاملا يستوعب كافة نصوص الدستور، وليس فقط النصوص التي زعم المدعي مخالفتها (3).

ومن هنا جاء التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دورا سياسيا، من منطلق استناده في عمله على نصوص الدستور، والتي تعد بحد ذاتها نصوصا قانونية وسياسية، فالدساتير هي أداة تنظيم الحياة القانونية والسياسية في الدولة بالدرجة الأساس، علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة.

المبحث الأول: ماهية القضاء الدستوري ومبررات دوره السياسي

القضاء الدستوري، سواء كان في شكل مجالس دستورية أو محاكم حسب تسميات الدول من أهم مفاصل الجهاز القضائي، وذلك نظراً لأهمية الاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري، فلا يجوز أن يخالف أي تشريع أدنى لتشريع أعلى سواء كان التشريع صادرا عن السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، وهذا لا ينبغي أن يكون وفقا لمبدأ التدرج التشريعي، فإذا خالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى، يقضى بعدم دستوريته أو يمتنع عن تطبيقه. وللتعرف على مفهوم القضاء الدستوري ، فإننا سنتناول تعريف القضاء الدستوري وطبيعته وأهم خصائصه في المطلب الأول، ثم نتناول المبررات التي أجازت بأن يكون للقاضي الدستوري دور سياسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالقضاء الدستوري وبيان طبيعته وأهم خصائصه

أولا: التعريف بالقضاء الدستوري :

اختلف الفقه في تعريف القضاء الدستوري وفقا للمعيارين الشكلي والموضوعي، إذ يعرفه البعض بأنه الجهة القضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية، عندما تكون الرقابة مركزية (قضاء دستوري متخصص) (4). أو هو هيئة قضائية خاصة، ينشئها الدستور ، ويحدد صلاحياتها ، ويضمن بقاءها واستقلال أعضاءها (5) بأنه نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية، وبالتالي يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري وكفالة احترام الاختصاص من قبل الهيئات العليا داخل الدولة (6) . أو هو مجموع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وهي بصدد البحث في مسألة الدستورية عندما تكون الرقابة لامركزية (قضاء دستوري غير متخصص) .

ثانيا: طبيعة القضاء الدستوري :

يعد القضاء الدستوري أسمى وأعلى مراتب قضاء القانون العام، وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر، لأنه يحكم وفقا لنصوص الدستور ، التي تحتوي في الغالب على مبادىء وقيم عامة ونادرا ما تحوي قواعد تفصيلية، وهو قضاء حقوق الإنسان ، ولهذا كان هو حارس الشرعية ، وحامي الدستور ، والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الدولة وسلطاتها المختلفة ، ومع التسليم بطبيعته القانونية ، ورغم أنه لا يمكن إنكار الجانب القانوني للرقابة الدستورية بما تحتاجه من خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا في القضاة بما لهم من ضمانات ، وحصانات تكفل استقلالهم ، وما لديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية، فإنه يصعب إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، بما

يجعل القضاء الدستوري يتأثر بالعوامل السياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، المحيطة به ويؤثر فيها (7). وقد أطلق بعض الفقهاء في القانون الدستوري (8) على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي، وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصِل فيها، وهذا قد يوحي إلى أن القضاء الدستوري قضاء مسيس(9) خاضع لتأثير السياسة ، إلا أن نقطة الخلاف الرئيسية بين القضاء الدستوري والقضاء المسيس ، هي أن الأول تتجلى مهمته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة أي ضبط العملية السياسية وجعلها خاضعة لاحكام الدستور، و تقنين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية بما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وافكار سياسية وخضوع الجميع لاحكام القانون والدستور وخاصة القائمين على شؤون السلطة السياسية ، التنفيذية على وجه التحديد، في الدولة والمجتمع (10). في حين يعمل الثاني على اخضاع القانون للسياسة فيما يعرف بتسييس القوانين، وهنا لا ينظر الى القضاء بوصفه جهة محايدة تفصل في النزاعات وإن كانت السلطة التنفيذية أحد أطرافها وانما تمثل المحاكم الحكومة نفسها (11).

ثالثا: خصائص القضاء الدستوري

يتميز القضاء الدستوري بخصائص قانونية عديدة ذات أثر سياسي هي :

1- ان هذا القضاء يصدر أحكامه وفقا للدستور، الذي تقع الكثير من نصوصه على الحدود الفاصلة بين عالم القانون والسياسة ، وهو في مجمله للثانية أقرب منه إلى الأولى.

2- أنه يفصل ويقضي بين أعمال السلطات العامة – التشريعية أو التنفيذية – وهي سلطات سياسية بطبيعتها ، وكل تشريع تصدره ، سواء كان قانون أو

لائحة ، يعبر عن اتجاهات وبرامج سياسية ، تسعى هذه السلطات لتحقيقها من خلال هذه التشريعات.

3- أنه يفصل ويقضي في النزاعات التي تحدث بين السلطات العامة في الدولة ومعظم هذه النزاعات ذات بعد سياسي .

4- طريقة إختيار اعضاء المحاكم والمجالس الدستورية ، تعكس وبكل وضوح ، الطابع السياسي لهذا القضاء (12) .

5- وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم، لتنظيم العمل بينها ، والاستفادة من التجارب المختلفة ، وتبادل الخبرات وهي منظمات سياسية بالدرجة الأولى ، والدليل على ذلك عدم وجود تنظيمات دولية أو اقليمية مماثلة للقضاء العادي أو الإداري (13).

6- باستقراء الأحكام القضائية فيما يتعلق بدستورية القوانين وتفسير الدستور، والصادرة من محاكم وهيئات القضاء الدستوري، نجد فيها دلالة واضحة على أن القاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة، يكون له في ظلها تأثير على السياسات العامة للمجتمع، في مختلف الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وقد عبر عن ذلك أحد قضاة المحكمة العليا الامريكية بقوله " نحن نعمل في إطار الدستور ولكن الدستور هو ما نقرر نحن إنه الدستور" (14). كما أن العدالة الدستورية ليست عدالة معصوبة العينين، والرقابة الدستورية ليست عملية حسابية، أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فيظهر على الفور مدى التطابق والخلاف بينهما (15).

المطلب الثاني: مبررات الدور السياسي للقاضي الدستوري

يمكن أن نقر بوجود مبررات عديدة تفرض على القاضي الدستوري بممارسة دور سياسي بمعنى أن يصدر حكما قضائيا دستوريا ذا أثر سياسي ما، ونذكر أهمها على النحو التالي:

- يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري نتيجة حتمية للرقابة القضائية على دستورية القوانين (16)، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر في معرض حكمها سنة 1990 بأن " فإن على المحكمة – بحكم رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وباعتبارها الجهة التى أناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها– أن تقول كلمتها فى هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه .

وحيث إن الأصل فى الأحكام القضائية كما بينا سلفا أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هى لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره ، الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة.."

وهذا ما أكدت عليه أيضا الدائرة الدستورية في المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في 11 نوفمبر سنة 2014 م بقولها " .. أنه وإن كانت الرقابة الدستورية – وفقا للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا – مقصورة على

مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن الدستوري، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة، أو إجراء معين للتعديل الدستوري، تعين على السلطة التشريعية عند إصدار تشريع إلتزامها، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات، والأوضاع الواردة في الإعلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تللك السلطات بالقيود الواردة بالدستور وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وإعمالا لمبدأ أساسي في التقاضي، الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان السلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور بشأن إجراءات التعديل، وهو إطلاق لسلطاتها وفتح لباب مخالفة النصوص التشريعية، وهو ما لا يستقيم قانونا" .

- إن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، وبعض عمل القاضي بالضرورة ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الإلتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ومن ثم فإن جوهر السياسة القضائية هو تحديد الحد الفاصل بين أداء القاضي لدور سياسي بالمعنى الواسع من خلال الوظيفة القضائية الملتزمة بحدودها، وبين تصديه للقيام بعمل سياسي مكشوف يصعب الدفاع عنه لأنه تخلص من أداءه الدور القضائي [17].
- القاضي ما هو إلا بشر وهو يقوم بدور كبير في التفسير ومراقبة دستورية التشريع، ونصوص القانون والدستور تحمل أوجه كثيرة، وبقدر ما تكون نصوص الدستور والقانون مجملة وموجزة بقدر ما يتسع المجال الممنوح للقاضي

وتظهر الدقة والصعوبة أكثر ما تظهر في موضوع الرقابة على دستورية القوانين [18].

- إن القضاة بحكم دراستهم وثقافتهم وتكوينهم القانوني والمهني قد يكونون أوسع أفقا وأفضل تقديرا من بعض رجال البرلمان والسياسيين الذين قد يفضلون مصالحهم الشخصية أو الفئوية على الصالح العام الذي لابد لتحقيقه على الوجه الأكمل من التعامل في ظل نظام سياسي جيد يضمن الحقوق والحريات ويدفع إلى العمل والإنتاج[19] .

المبحث الثاني: بعض التطبيقات للدور السياسي للقاضي الدستوري

أصدرت المحاكم الدستورية على المستويين العربي والدولي أحكاما كثيرا برز الدور السياسي للقاضي الدستوري بشكل واضح ،وسنتناول هذه التطبيقات في مطلبين، نخصص الأول لبيان تطبيقات الدور الدستوري للقاضي الدستوري في دولة فنزويلا ، والمطلب الثاني بيان تطبيقاته على الصعيد العربي .

المطلب الأول: تطبيقات الدور السياسي للقاضي الدستوري في فنزويلا

المحكمة الدستورية في أي دولة مختصة بالفصل في أي نزاع بين سلطات الدولة الدستورية، حيث كان النزاع بين رئيس الجمهورية وحكومته (السلطة التنفيذية) من جهة وبين الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية)، حيث فازت المعارضة بأغلبية ساحقة لم تفز بها منذ قرابة 17 عاما وسيطرت على البرلمان، وبارزت أنصار الرئيس السابق تشافيز العداء وعلى رأسهم الرئيس الحالي للبلاد، ورفضت تمكين بعض النواب المنتخبين من أداء اليمين الدستورية [20].

وبدأت بعض الأطراف السياسية باللجوء إلى القضاء الدستوري الذي تترأسه في فنزويلا ''محكمة العدل العليا''، وهي محكمة تتمتع بصلاحيات واسعة وفق ما نص عليه الباب الثامن من الدستور الفنزويلي الصادر سنة 1999 م الذي

يحمل عنوان ''حماية الدستور''، حيث جاء في الفقرة التاسعة من المادة (336) من الفصل الأول (ضمان الدستور) أن هذه المحكمة هي وحدها المسؤولة عن ''حل الخلافات الدستورية التي تنشأ بين مختلف أجهزة السلطة العامة''، وتقوم ''مراجعة الأحكام التي تجسد أوامر الحماية الدستورية أو مراقبة دستورية القوانين أو الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الجمهورية، وفق نصوص القانون الأساسي الخاص بذلك''.

حيث أصدرت محكمة العدل العليا أحكاما تقضي بإلغاء العديد من قرارات البرلمان، إلا أن هذا الأخير لم يعر أحكامها أي اهتمام، مما دفع المحكمة العليا بالحكم على البرلمان بارتكاب جريمة ''رفض السلطة'' و''ازدراء المحكمة'' وبالتالي أصبح وجوده باطلا بنص الدستور الذي يقضي في المادة (138) بأن ''كل سلطة مغتصبة غيرَ فعالة، وقراراتها لاغية وباطلة'' – فهل ستوجه مثل هذه التهم إلى بعض السلطات الغير منصاعة لحكم القضاء في ليبيا!

وهذا ما دفع بها مؤخرا إلى أن تصدر يوم الأربعاء (2017/3/29) قرارا تقضي فيه بقولها ''إننا نحذر من أنه مادام موقف الازدراء في الكونجرس مستمرا فإن هذه المحكمة الدستورية تضمن أن مهام الجمعية الوطنية ستمارسها هذه المحكمة أو أي جهاز آخر يتم اختياره''، وبالفعل باشرت المحكمة صلاحياتها التشريعية بإعطائها الإذن لرئيس الجمهورية بالتعاقد مع شركات نفطية جديدة، ولا يخفى الدور السياسي البارز للقاضي الدستوري في فنزويلا، فهو لم ينحاز إلى الأغلبية وأنما كان انحيازه لاحترام الدستور وأحكام القضاء ، وهذا بدا واضحا في حكمها الأخير الذي قضى بتعطيل السلطة التشريعية .

المطلب الثاني: تطبيقات الدور السياسي للقاضي الدستوري الدول العربية

من أمثلة الدور السياسي للقاضي الدستوري حكم المحكمة الدستورية العليا التاريخي في مصر والصادر بجلسة 19 مايو لسنة 1990 بشأن بطلان انتخابات مجلس الشعب، حيث أن هذه الانتخابات قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته، ومضمون هذا الحكم أن يكون المجلس باطلا منذ انتخابه إلا أن هذا البطلان لايؤدي البتة إلى وقوع انهيار دستوري .

ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة و لم تفصح المحكمة عن هذا الإجتهاد القضائي الذي يكمن في دورها السياسي في الحكم [21].

فحكم المحكمة كما هو متعارف عليه من الناحية الموضوعية هو تأكيد لسيادة القانون وإعلاء لمبدأ المشروعية الذي يستلزم خضوع كل من في الدولة بما فيها السلطات العامة بها وأولها السلطة التشريعية لمقتضى القواعد القانونية وعلى قمتها الدستور والمبادئ القانونية العامة مثل مبدأ المساواة وخضوع الكافة لأحكام القانون والمساواة هنا تأخذ معنى واسع و فضفاض.

ومما زاد هذا الدور وضوحا وجلاء قول المحكمة في شأن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على انتخابات مخالفة للدستور، حيث خالفت المادة الخامسة مكرر من قانون الانتخابات للدستور، فإنه إذا أقر الحكم البطلان منذ تشكيل المجلس لأدى ذلك إلى انهيار كامل، كما سيؤدي إلى عدم دستورية القوانين التي أقرها المجلس وكذلك القرارات التي أصدرها، ولكن المحكمة بحكم رسالتها التي حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حارسة لأحكامه

وحريصة على صونه وحمايته وباعتبارها الجهة التي أناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائي في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها؛ أن تقول كلمتها في هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه، وبالتالي لو حكمت المحكمة في شأن المجلس بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل لترتب عن ذلك انهيار سياسي ودستوري في كافة سلطات الدولة ونظامها، فهذا المجلس قد بقي فترة طويلة، ومنح الثقة للحكومة، وصدق على ميزانية وصدق على اتفاقيات ومعاهدات كثيرة ، فكان دور القاضي الدستوري هنا سياسيا بامتياز دون الخروج عن المقتضيات والشروط التي تقتضيها مهنة القضاء (22).

ولوكان الحكم عكس ذلك، فلا يكون هناك مفر أمام أية سلطة قائمة من الناحية الواقعية سوى إلغاء الدستور أو على الأقل تعطيله، وحل المجالس والهيئات والسلطات القائمة وإهدار أحكام القضاء بمختلف أنواعه ووقف الحقوق والحريات العامة والدخول في إجراءات الديكتاتورية البغيضة بحجة الضرورة ومنع انهيار الدولة (23).

كذلك كان للمحكمة الدستورية العليا في مصر دور سياسي كبير في حكمها الصادر بتاريخ 2 يونيو سنة 2013 والذي ترتب عنه حل مجلس الشورى، حيث قضت بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي انتخب مجلس الشورى على أساسه، حيث ربطت المحكمة الدستورية العليا حل مجلس الشورى حتى يدخل حكمها حيز النفاذ بانعقاد أول جلسة لمجلس النواب الجديد، حيث جاء في الفقرة الرابعة من حكمها على أن " ..... رابعا: تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد ليكون تاريخا لإعمال، أثر هذا الحكم وفقا لنص المادة 131 للدستور الجديد " (24).

ومن هنا كشفت المحكمة الدستورية العليا عن حسها المرهف واستشعارها بمدي مسئوليتها فكان حكمها بنفاذ قوانين وقرارات مجلس الشعب رغم بطلان تشكيله منذ انتخابه، وذلك استناداً إلى فكرة الظاهر ونظرية الأوضاع الظاهرة ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وحرصها على عدم حصول فراغ تشريعي بحل مجلس الشورى خصوصا ما يترتب على حله من غيبة للسلطة التشريعية في هذا الظرف الذي تمر به مصر عقب ثورة 25 من يناير وكثرة الانتقادات والاحتجاجات في تلك الفترة، وما هذا إلا دلالة حقيقية على الدور السياسي الهام للقاضي الدستوري في مصر.

وكذلك نرى أن القضاء الدستوري في الوطن العربي أصبح ينجذب إلى هذا الدور بشكل كبير، ففي حكم المحكمة الدستورية العليا الكويتية الصادر في سنة 2012 [25]، ذكرت المحكمة في أسباب حكمها عدم بطلان الأعمال التشريعية والرقابية التي صدرت من المجلس قبل الحكم ببطلان مرسوم حل المجلس السابق وبطلان مرسوم الدعوة للانتخابات البرلمانية الجديدة .

الخاتمة

وتأسيسا على ما تقدم يمكن أن نخلص إلى عدد من النتائج وتوصيات أبرزها :

أولا: النتائج:

1- إن الطابع السياسي للقضاء الدستوري بما يؤديه من مهام ، يعد خطا فاصلا بين ضمان عدم تسييس القضاء من ناحية، وضمان أحداثه التوازن المطلوب في العلاقة بين السلطات من ناحية ثانية، وضمان قيام القضاء بواجبه والاحتفاظ بمصداقيته من ناحية أخرى ، وهو ما يعبر عنه القضاة انفسهم عبر تأكيدهم على استقلال القضاء ، وعدم تسييسه.

2-عمل القاضي الدستوري ليس كعمل أي قاضي آخر ، فالقاضي الدستوري يفصل في دستورية القوانين ، وهو أمر يتصل اتصالا وثيقا بعمل السلطة التشريعية ، ومدى قدرتها على ممارسة اختصاصها التشريعي بكفاءة في ظل احترام نصوص الدستور ، وهو عمل يوجب على المحكمة أن تمد بصرها الى الاعتبارات السياسية التي تتصل بالموضوع الذي تفصل فيه ، وهي اعتبارات لاشك أنها جديرة بالاهتمام ، فعمل القاضي الدستوري يقوم على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية.

3- إن أحكام القضاء الدستوري في العالم العربي التي ذكرناها في التطبيقات برز فيها الدور السياسي للقاضي الدستوري و لا جدال في ذلك، فالحكم من الناحية الموضوعية هو تأكيد لسيادة القانون وإعلاء لمبدأ المشروعية الدستورية من هنا كشفت المحكمة الدستورية عن حسها المرهف واستشعارها بمدي مسئوليتها حيث اجتهدت في حكمها الذي مؤداه أن يكون تكوين هذه المجالس باطلا منذ انتخابها، إلا أن هذا البطلان لا يستتبع إسقاط ما اتخذته هذه المجالس من قرارات وإجراءات منذ إنشائها وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل هذه القرارات والإجراءات وكذلك تصرفاتها الأخرى قائمة على أصلها من الصحة، وتبقى صحيحة ونافذة، وذلك حفاظا على المراكز القانونية التي رتبت حقوقا للغير وضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

4- ان اختصاص القضاء الدستوري في رقابة دستورية القوانين وتحقيق المطابقة الدستورية ، يعد محورا مركزيا في تحديد الأبعاد المختلفة للإصلاح القانوني والسياسي معا ، وعلى وجه الخصوص عندما يقوم القاضي الدستوري بتفسير الدستور فإنه يفسره تفسيرا يستجيب للمصالح العامة المستمرة ويمنع السياسيين من تحقيق مصالحهم الانية ، كما انه لا يمكن لنا فهم الدور الحقيقي الذي يقوم بها

القضاء الدستوري بدون ملاحظة العملية السياسية التي انتجت الدستور ، والعملية السياسية التي ينظمها الدستور.

ثانيا: التوصيات :

1- فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص ، فهذا يشكل عنصراً من عناصر الاستقلالية ، لأنه يقلص فرص التعيين ، ويحصرها في نخبة مختارة. هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة انفسهم ، كشرط العمر ومدة الخدمة ، وكذلك مايتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها . وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا اعضاء في القضاء الدستوري بعد وضع ضوابط معينة.

2- يجب أن يكون القضاء الدستوري على مسافة واحدة من سلطات الدولة الثلاث بما فيها السلطة القضائية بحيث يكون قضاء مستقل عن الجميع وتنبع قوة القضاء الدستوري من حياديته الكاملة عن جميع سلطات الدولة . وبحيث تكون كلمة القضاء الدستوري هي الكلمة الفصل في جميع النزاعات الدستورية بفضل حياديته وفهمه الواسع والمقنع للدستور والذي بموجبه يحرس القضاء الدستوري الدستور من أي اخلال .

3- إن عمل القاضي الدستوري هو عمل قانوني ، يطبق فيه القاضي نصوص قانونية وبالتالي يجب عليه أن يحسم النزاع بها دون أي تأثر بالاعتبارات السياسية، حيث ينحصر عمله في الواقع ، بالنظر في ما إذا كان العمل القانوني قد جرى ضمن الاختصاصات الدستورية ، وهل إن هذا العمل قد روعي فيه التزام واحترام القواعد المنصوص عليها في الدستور ، أو ان هناك تناقضا بين المشروع وأحكام الدستور وقواعده مع الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية .

الهوامش والإحالات

1.أخذ غالبية الدول بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء وبعضها الآخر أخذ برقابة الامتناع. وعليه فإن الرقابة القضائية تقسم إلى رقابة إلغاء ورقابة امتناع: فرقابة الإلغاء تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع erga omnes وعدّه كأنه لم يكن، وهي يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ. أما رقابة الامتناع، التي تكون دائماً لاحقة على إصدار القانون، فتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته، دون أن يكون لحكمه أثر إلاّ في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها؛ أي أن حكم القاضي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى سواء أكانت هذه المنازعات معروضة عليه أم على محكمة أخرى.

للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك :

-سعد عصفور، "النظام الدستوري المصري ودستور 1971"، الإسكندرية ،منشأة المعارف، 1980م، ص 58 .

- ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961م ، ص 107 .

- محمد كامل أبوليلة ، القانون الدستورى، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1971 ، ص 131.

عبدالغني بسيوني المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت،1985، ص 97.

2- وتتمتع المحكمة العليا الليبية بذات الاختصاص ، حيث نصت المادة (23) من القانون رقم (6) لسنة 1982 م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا والمعدلة بموجب القانون رقم (17) لسنة 1994م ، والتي تنص على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الاتية:

أولا: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور.

ثانيا: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

ثالثا: تنازع الإختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء إستثنائي" .

3- راجع في ذلك : ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ، ص 271 .

4- عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ،ص 7 .

5- ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2, بيروت ، دار العلم للملايين ، 1965 ، ص490.

6- أشار اليه : محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1998 ، ص 166.

7- عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي- الإقتصادي، ط1 ، 2010- 2011 ، ص 9 .

8- سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربيَّة المُعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، 1988م، ص300. وأيضا ، عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سابق ، ص 274.

9- تسييس القضاء هو ربطه بالسلطة السياسية ، فالتسييس هو الارتباط بالسلطة السياسية ، فتسييس الظاهرة يعني تحويلها الى مشكلة من اختصاص السلطة إعتقادا أو يقينا ، أي انه يجب على هذه الأخيرة أن تأخذها على عاتقها ينظر في ذلك : عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة ، ط2 ، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، 1989 ، ص 27 .

10- احمد خميس كامل ، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد اقرار الدستور الجديد ، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية http://democracy.ahram.org

11- عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، العراق ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ، 2008 ، ص 207 .

12- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 138 وما بعدها.

13- ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية للدول الناطقة باللغة الفرنسية أو الفرانكفونية والمعروف اختصارا باسم (A.C.C.P.U.F.) والاتحاد الاوربي للمحاكم الدستورية ، واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية الذي عقد المؤتمر التأسيسي الأول له في الجزائر بتاريخ 25 و26 فبراير سنة 1997 ، وقد اشتركت في هذا المؤتمر التأسيسي لهذا الاتحاد ، إحدى عشر جهة عربية للرقابة الدستورية ، من محاكم ومجالس دستورية . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، ينظر : عاطف سالم عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص 15 .

14- أحمد كمال أبو المجد ، مصدر سابق ، ص 5 .

15- عاطف سالم عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 14 .

16- أخذت مصر بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور 1971 بإنشاء المحكمة العليا ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 48 لسنة 1979. والذي تضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا وخولها الحق دون غيرها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفحص في تنازع الاختصاص

بين جهتين قضائيتين والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وذلك طبقا (للمادتين 25؛ 26) من قانون المحكمة. واذا كان جوهر دور المحكمة الدستورية العليا وطبيعة وظيفتها يكمنان في حماية الشرعية الدستورية، كما أنها كقضاء دستوري متخصص تخرج عن سلطات الدولة الثلاثة ولا تشكل جزءاً من أى منها حتى السلطة القضائية.

ومرد ذلك أن دستور مصر لسنة 1971 في الفصل الخامس وفي (المادتين 174 و175) منه قد أراد الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية الدستورية وأن تكون دستورية القوانين واللوائح وقراراتها في تفسير النصوص التشريعية ملزمة للكافة ولجمع سلطات الدولة .

17- عبد المنعم المحفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الثالث، بعنوان توازن أوراق اللعبة بين الفرد والسلطة، ص 1195 .

18- سامي جمال الدين، الآثار السياسية لحكم المحكمة الدستورية العليا، دراسة منشورة بجريدة الوفد، بتاريخ 1990/6/2، أشار إليها بشير علي باز، مرجع سابق، ص 332.

19- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 54.

20- انظر في حيثيات حكم المحكمة الفترويلية الرابط التالي : http://www.eanlibya.com/archives/114896 ، تاريخ الدخول / 2017/4/9م ، الساعة 7:28 مساء .

21- انظر لهذا الحكم في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر بتاريخ 3 يونيو لسنة 1990، ص 21 ، 22 من الجريدة .

22- راجع في ذلك : وهيب عياد سلامة ، ، أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها ، 1992 ، ص 89.

- إبراهيم محمد حسنين ، الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص249.

23- علي بشير باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة طنطا، 2000، ص 332 وما بعدها .

24- انظر في حيثيات الحكم حل مجلس الشورى ، صحيفة اليوم السابع ، على الرابط : http://www.youm7.com تاريخ الدخول : 11/4/ 2016 .

25- مجدي الشبعاني، حق حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة ، ج 2 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن، 2017، ص 138 – 142.